قرار تنظيمي رقم 2022/22 بتاريخ 18 يوليوز 2022
يتعلق بإحداث فرقة الشرطة الادارية بجماعة الصخيرات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.177 بتاريخ 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر1992)؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تتميمه وتغييره بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352(13 أكتوبر1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الثاني 1357 (9 يونيو 1938) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361(9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369(18 يناير 1950.)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.48 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر بتاريخ 12 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛
- بناء على القانون 13.833 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛
- بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- بناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ((26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛
- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/01 بتاريخ .21 مارس 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصخيرات؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 32 بتاريخ 05 ماي 2022 حول نقطة الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بإحداث فرقة الشرطة الادارية بجماعة الصخيرات خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 05 ماي 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 1 : الإحداث

تحدث فرقة الشرطة الإدارية بجماعة الصخيرات للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة الصخيرات، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية

والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين، تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الادارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

المادة 2 : التأليف

تتألف فرقة الشرطة الادارية من موظفين جماعيين مرسمين ومحلفين، يمثلون المصالح الجماعية التالية:

- المصلحة الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة.
- مصلحة الأشغال الجماعية.
- مصلحة التعمير والممتلكات.
- مصلحة تنمية الموارد الجماعية.

المادة:3 الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

يمكن لفرقة الشرطة الإدارية مزاولة مهمتها خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية.

كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

الباب الثاني: مجالات التدخل

المادة 4: التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان وشغل الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

يلتزم أعوان فرقة الشرطة الادارية المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان للسر المهني.

- يجب أن يتوفر أعوان الشرطة الادارية المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، ويتم تقديمها كلما طلب منهم ذلك.
- يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.
- يتعرض كل فرد من أفراد فرقة الشرطة الإدارية، إذا ارتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية، لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه، ويتم متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.
- يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 5: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة:

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛
- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛
- (محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور...)، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها.

المادة 6: مجال الوقاية الصحية والنظافة العامة والسكينة العمومية وحماية البيئة:

- مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، مع تحديد مواقيت فتحها وإغلاقها.
- مراقبة معايير السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق والمحلات والمشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛
- مراقبة نظافة مجاري المياه المستعملة والماء الصالح للشرب ونقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة الحيوانات الأليفة وجمع الكلاب الضالة ومنع شرود البهائم المؤذية والمضرة ومكافحة داء السعار وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الاليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بشكل لائق؛
- مراقبة المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- البث في الشكايات المتعلقة بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية؛
- ضبط وزجر كل المخالفات المتعلقة بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية.
- مراقبة احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- المساهمة في مراقبة الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية؛
- مراقبة حماية الاغراس من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- مراقبة استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

المادة 7: مجال التعمير والبناء:

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.
وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 8: مجال السير والجولان وسلامة المرور:

- مراقبة سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ومنع العرض بالنوافذ أو الأقسام الأخرى من الصروح أو إلقاء أيا كان من الأشياء التي من شأنها أو سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة؛
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها.
- مراقبة وتنظيم المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع وكذا محطات وقوف جميع العربات؛
- مراقبة أماكن وقوف وسائل النقل؛
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلي عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية؛
- مراقبة ضبط وتنظيم وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛
- البث في الشكايات المتعلقة بالسير والجولان وسلامة المرور؛
- ضبط وزجر كل المخالفات المتعلقة بالسير والجولان وسلامة المرور.

المادة 9: مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال التراخيص باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.
- مراقبة التراخيص لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية.
- مراقبة التراخيص لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.
- مراقبة التراخيص لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.
- ضبط وزجر كافة الاستغلال غير القانوني للملك الجماعي كيفما كانت أغراضه.
- مراقبة التراخيص لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى
- البث في الشكايات المتعلقة باحتلال الملك الجماعي.

الباب الثالث: طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة 10: النفوذ الترابي

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة الصخيرات وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي.

المادة 11: طبيعة وكيفية القيام بالمهام

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها.

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

يمكن للإدارة الجماعية حسب الحالات أن توجه إنذارا مكتوبا الى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط.

يجوز للإدارة الجماعية عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بطلب من رئيس الجماعة، قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والقوات المساعدة والدرك الملكي.

المادة 12: ضبط المخالفات

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له؛
- أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال؛
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.
- في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بإخبار رئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد السلطات المحلية والقضائية والدرك الملكي أو الأمن الوطني.

الباب الرابع: مقتضيات عامة

المادة 13: المطالبة بالتعويض

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل نتج عنها اتخاذ الإجراءات اللازمة، فإنه لا يحق للمخالف المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

المادة 14: التنفيذ

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية والسلطات المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة 15: سريان التنفيذ

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

حرر بالصخيرات في 18 يوليوز 2022

رئيس المجلس الجماعي بالصخيرات